جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم بسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧)

القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٦ القضائية:

مواليد ووفيات . إثبات . جواز الاستناد إلى شهادة الوفاة الصادرة من الخانخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفيات من أى بيان مخالف . م ٣٠ مدنى .

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الخانخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فإنها لم تخطىء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأن الأول : أولا — اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى معنوى فى محرر رسمى هو محضر تصديق على عقد بيع يفيد أن المتهم اشترى أرضا من جاك ابراهام ركس الذى توفى فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ وذلك بأن حرض هذا المجهول واتفق معه وساعده على انتحال شخصية البائع وقت تحرير كاتب التصديقات حسن النية لمحضر التصديق وانتحل المجهول شخصية البائع ووقع على المحضر بإمضاء مزورة له كما وقع المتهم على المحضر ووقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة ثانيا — اشترك مع مجهول بنفس الكيفية فى ارتكاب تزوير فى محضر تصديق على عقد بيع يفيد أن المتهم اشترى أرضا

من يعقوب يوسف ركز الذى توفى فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٢١. ثالثا — اشترك مع مجهول بنفس الكيفية فى ارتكاب تزوير فى محضر توثيق عقد بيع رسمى يفيد أن المتهم اشترى أرضا من موسى الياهو واشا الذى توفى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٠٩ والمتهم الثانى : أولا — اشترك مع مجهول بنفس الطريقة فى ارتكاب تزوير فى محضر تصديق على عقد بيع يفيد أن المتهم اشترى أرضا من يعقوب يوسف ركز الذى توفى فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٢١ . ثانيا — اشترك مع مجهول بنفس الكيفية فى ارتكاب تزوير فى محضر توثيق عقد بيع رسمى يفيد أن المتهم اشترى أرضا من موسى الياهو واشا الذى توفى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٠٩ . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وأقام قضاءه على فروض وأن أسبابه قد شابها القصور والتخاذل فقد أخذ بشهادات الخانخانة المثبتة لوفاة البائعين وتواريخ وفاتهم مغفلا حكم القانون المدنى الذى قضى بأن يكون إثبات الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك إلا إذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بهذه السجلات التى تنظمها وتنظم التبليغات التى تكتب بها قوائم المواليد والوفيات وهو فيما فعل قد أهمل أحكاما آمرة متعلقة بالنظام العام فى غير الأحوال التى تجيز ذلك هذا إلى أنه لم يعن بالرد على هذا الدفاع على خطره ولم يدلل على أن الشهادات التى أخذ بها للبائعين دون غيرهم من أصحاب الأسماء المشابهة وليس يغنى الحكم محاولته تنزيه هذه الشهادات بابراز ما يفيد استيفاءها للشكل لأن هذا مع ما بينه الدفاع من تعرضها للعبث

لا يضمن لها السلامة . كما أن ما ذهب إليه الحكم فى تبرير الخلاف فى اسم أحد البائعين بين ما ثبت عنه بالعقد وبالشهادة من القول بأن الأجانب درجوا على إثبات إسم الأسرة بعد إسم الشخص إنما هو مجرد ظن وافتراض ينقضه أنه لم يضطرد بالنسبة للبائعين الآخرين يضاف إلى ذلك أن الحكم عول فى الإدانة وفى الرد على أوجه الدفاع على فروض وليس على اليقين المستمد من الواقع مما عده الطاعنان خطأ فى الاسناد من ذلك أنه افترض بغير سند وجود عصابة تعمل على اغتصاب الأراضى واعتبر تعامل الطاعنين مع بعض أفرادها تعاملا مع غير ملاك الأراضى المبيعة وأنه افترض أن الطاعنين فيما أقدما عليه قد تحينا فرصة وفاة الملاك وعدم وجود ورثتهم قولا منه باحتمال وفاة هؤلاء الورثة أو مغادرتهم البلاد ولم يرجع ذلك إلى دليل ثم افترض فرضا لا مصدر له فوق مجافاته للعقل هو أن الملاك قد توفوا ولم تخطر صحة البلدية بوفاتهم وافترض كذلك أن الطاعنين لم ينازعا فى وفاة البائعين مع أنهما لم يسلما بذلك بل أصرا على أنهما اشتريا من أحياء بيدهم سندات التمليك هذا إلى أن الحكم قد ساق على توفر القصد الجنائى أدلة لاتؤدى إليه فان ما ذكره من انحصار المصلحة فى الطاعنين إنما هو عرض للباعث لا للقصد الجنائى وما ذكره عن تعدد الصفقات لا يدل بذاته على العلم بتغير الحقيقة بل هو أقرب إلى الدلالة على سلامة القصد وما ذكره عن بيع الطاعنين لما اشترياه إنما هو تصرف مألوف بالنسبة لأرض فضاء قابلة بطبيعتها للتقسيم والبيع أما ما ذهب إليه الحكم من عدم تصور أن تتكرر خديعة الطاعنين وأن يدفعا الأثمان لغير الملاك فهو مما لا يؤدى حتما إلى ثبوت القصد الجنائى لأن الإهمال فى التحرى مهما بلغ من الجسامة لا يرتفع إلى هذه المرتبة وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قد تناقض حين دان الطاعنين ثم قضى ببراءة شهود محاضر التصديق والتوثيق للشك فى علمهم بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية بالجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون المدنى التى استند إليها الطاعنان فى الوجه الأول من طعنهما جرى نصها بما يأتى

"١ — تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ، فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأى طريقة أخرى" وكانت قوانين المواليد والوفيات إذ افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى فقد عالجت موضوع عدم القيد وطريقة تداركه — لما كان ما تقدم فان المحكمة لم تخطىء حين أخذت بشهادات الوفاة الصادرة من الحاخامخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمها الدفاع خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة الوفاة التى أخذت بها وردت على كل ما وجه اليها من اعتراضات رداً سائغاً بالقدر المناسب لما ورد عنها بمحضر الجلسة واللازم لدفعها فقالت "وبما أن الدفاع عن المتهمين حاول التشكيك فى وفاة البائعين المزعومين بمقولة إن شهادات الوفاة سالفة الذكر ليست محل ثقة ولا ترى المحكمة محلا لهذا التشكيك إذ الثابت من مطالعة هذه الشهادات أنها مستخرجة من سجل الوفيات بديوان حاخامخانة الطائفة الاسرائيلية بالاسكندرية وأثبت فى كل رقم قيد الوفاة فى هذا السجل ووقع على كل شهادة من مستشار الطائفة والحاخامباش والصراف ولا يدحض من هذه الحقائق الأوراق التى قدمها الدفاع بجلسة اليوم والتى تفيد أنه قدمت طلبات لصحة بلدية الأسكندرية بالإستعلام عن تواريخ الوفاة الخاصة بالبائعين الثلاثة ورد عليها بأنه لم يستدل على قيدهم بدفاتر صحة البلدية ذلك أن هذه الأوراق لا تدل على أكثر من أن هؤلاء الثلاثة توفوا بغير أن تخطر صحة البلدية بوفاتهم يضاف الى ذلك أن المتهمين لم ينازعا عند استجوابهما فى التحقيق فى وفاة البائعين وقام كل دفاعهما على أنهما لم يكونا يعرفان شخصيتهم وقد سبق دحض هذا الدفاع" وعلل كذلك ما وجد من خلاف فى اسم أحد البائعين وبين ما ثبت عنه بالمحضر وبشهادة الوفاة بأنه نتيجة ما درج عليه الأجانب من أثبات اسم الأسرة بعد اسم الشخص ثم اثبات اسم أبيه بعد ذلك ولما كان فيما رد به الحكم الكفاية وكان ما أثاره الطاعنان للتشكيك فى قيمة شهادات الوفاة من القول بأنها عرضة للعبث وأنها غير قاطعة فى أن الأسماء الواردة بها هى للبائعين دون غيرهم ومن وجود خلاف فى الاسم بين ما ورد باحداها وبما ثبت عنه بالمحضر

كل ذلك فى حقيقته هو مجرد جدل فيما اقتنعت به المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية من أدلة ليس فى القانون ما يمنع من الأخذ بها . لما كان كل ما تقدم وكان لا يشترط فى الأدلة أن تكون صريحة دالة بنفسها على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف لها من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فانه لا محل لما ذهب اليه الطاعنان من القول بأن الحكم المطعون فيه افترض بغير سند وجود عصابة تعمل على اغتصاب الأراضى ورتب على ذلك فروضا أخرى خلص منها الى الادانة مادام الحكم قد أورد مقدمات تؤدى عقلا الى ما انتهى اليه وهو فيما علل به عدم وجود ورثة البائعين بالبلاد وفيما أرجع اليه خلو دفاتر البلدية من أسماء البائعين المتوفين من عدم اخطار البلدية بوفاتهم لا يجافى العقل فى شىء أما ماسجله الحكم من أن الطاعنين لم يتنازعا فى التحقيق فى وفاة البائعين فلم يدفعه الطاعنان بحصول المنازعة وانما بالقول بأنهما لم يسلما به مما لا يمكن معه نسبة الخطأ للحكم . لما كان كل ذلك وكان ما أورده الحكم عن القصد الجنائى يؤدى فى منطق مقبول الى ثبوته وكان ما رد به الطاعنان على هذه الأسباب كل على حدة قد أهمل فيه ما لتجمعها من دلالة وما لذلك من أثر يؤكد المعنى الذى ذهب اليه الحكم ولما كان للمحكمة أن تأخذ بدليل ضد متهم وتهمله بالنسبة لآخر دون أن تبدى أسبابا لذلك إذ مرد الأمر الى اطمئنانها وحريتها فى تكوين عقيدتها ، ولما كان ما أبداه الدفاع خاصا بما زعمه من بناء الحكم على فروض ومن القصور فى التحدث عن القصد الجنائى والتناقض إنما هو فى واقع الأمر عود الى مناقشة الأدلة الموضوعية مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .